لا يقال ان المنع من الترك لم يكن سابقا فيستصحب ويتعين الاستصحاب بعد القطع بالطلب لانا نقول
ان التمسك بالاصول في نفي الفصول لغير صحيح عند المحول ولعل السر فيه انه معارض بالمثل اذ كما
يمكن ان ينفى بالاصل عدم المنع من الترك كذا يمكن ان ينفى بالاصل عدم الاذن في الترك لان جواز الترك
الذي كان سابقا في ضمن الاباحة قد ارتفع قطعا بارتفاع الاباحة وتحقق فصل انه للطلب وهو
يحتمل ان يكون هو المنع عن الترك ويحتمل ان يكون الاذن في الترك فان قلت ان الدليل النقلي الواقع
للتكليف قبل البيان ينفي الوجوب ان كان المراد من البيان هو الاجمالي فهو حاصل هنا وان كان
المراد من البيان الذي هو لازم البيان التفصيلي بحيث لولاه لارتفع التكليف فذلك كما ينفي
نفي الوجوب كذا يقتضي نفي الاستحباب ايضا لانه للتكليف ايضا مع انه لا يمكن نفيهما معا لما عرفت
واما الدليل القطعي العقلي الواقع للتكليف بلا بيان فالقدر الثابت منه ما اذا لم يكن بيان حتى
اجمالا وهو هنا موجود اجمالا وعلى فرض التسليم فمقتضاه نفي الاستحباب ايضا لان مطلق الرجحان
ثابت بتعاضد الامارتين ومقتضى احدى الامارتين منتف بحكم العقل فتعين الاستحباب لانه
المتيقن لانا نقول ان القدر المتيقن ثبوت الرجحان مع كون كل من المحتملين محتملا واما مع
انتفاء احد المحتملين فثبوت الرجحان غير متيقن اذ لعله كان في ضمن الاحتمال المنفي وبانتفائه
انتفى فظهر بطلان جميع الاحتمالات فتعين التخيير ومنها القول باستحباب الظاهري وهو الاقوى
وتفصيل الكلام يقتضي رسم مرحلتين الاولى في نفي الوجوب المنافي لجميع الاحتمالات السابقة
والدليل عليه وجوه الاول ذهاب المعظم الى نفي الوجوب المفيد للظن الذي هو معتبر في
هذه المسئلة لفرعيتها الثاني اطلاق الاجماعات المنقولة على نفي الوجوب عند الشك فيه
فانه شامل لدوران الامر بين الوجوب والاباحة وبين الوجوب والاستحباب كما لا يخفى بل
يمكن دعوى انصراف الاطلاق الى الثاني لكثرة موارده الثالث ان المطلوبات الشرعية
على اقسام معلوم الوجوب ومعلوم الاستحباب ومشكوك الحال كما نحن فيه والقسم الثاني
اكثر فيلحق به الثالث الرابع حكم القوة العاقلة بقبح التكليف من غير بيان لحكمها
بقبح الطلب بلا بيان والتفصيل قد مضى في الوجه السابع على نفي الوجوب في القسم السابق
الذي دار الامر فيه بين الوجوب والاباحة فان قلت ان البيان موجود هنا وهو بناء
العقلاء على الاحتياط اذا دار امرهم في اوامر مواليهم بين الوجوب والاستحباب قلنا ذلك

الرابع حكم القوة العاقلة بقبح التكليف بلا بيان

المشكوك منه في هذا القسم والقسم السابق استصحابا ظاهريا من باب التسامح وحسن الاحتياط وان لم
يحتمل الثالث بان دار الامر بين الوجوب والاستحباب وقطعنا بانه لا ثالث في البين واقعا سواء
كان الاحتمالان مسببين عن النص او عن قول الفقيه او اصل هما من احدهما والاخر من الاخر واختلفوا فيه على
اقوال احدها الوجوب وهو المحكي عن طائفة ومنهم من قال باصل البراءة في القسمين السابقين واما ما
في الوجوب هنا البناء العقلاء على ما يظهر منه للاحتياط الدال على لزوم الاحتياط ولا للتحرز عن الضرر
المحتمل لان مقتضاهما هو الوجوب في القسمين السابقين ايضا والمفروض انه لم يقل ومنها القرعة
على احتمال لان الامر مشكل والقرعة لكل امر مشكل ومنها طرح الاحتمالين والرجوع الى الاصل
لان القدر الثابت من التلازم بين الواقع والظاهر انما هو فيما علم الواقع تفصيلا لا اجمالا كما
فيما نحن فيه ومنها التخيير كما عن بعض الاخباريين وعن السيد الموهوم اعلى الله مقامه ايضا قائلا لان الشك
الواقع في المكلف به على قسمين احدهما الشك في متعلق الطلب كالمردد الامر بين الوجوب والحرمة
والاخر الشك في كيفية الطلب كما في دوران الامر فيما نحن فيه بين الوجوب والاستحباب وفي كلا
القسمين نحكم بالتخيير البدوي اما في الاول فواضح واما في الثاني فلعل المستند فيه انه لا ريب في كون
احد من الامرين اعني الوجوب او الاستحباب مطابقا للواقع بالفرض فالمكلف ان بنى الامر على طرحهما
ويرجع الى الاصل لزم طرح المقطوع وان بنى على القرعة لرواية القرعة بكل امر مشكل ففيه ان
ان المستفاد من الرواية في خصوص المقام بمقتضى الفهم السليم ثبوت القرعة في الموضوعات لا
للاحكام وان اشتملت على لفظ الموضع موضوع للاستغراق مع ضعف الرواية ولا جابر لها
وان بنى على لزوم الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح لان المرجح ان كان خبر الاحتياط فتمنع دلالته اولا
واعتباره ثانيا وان كان لزوم دفع الضرر المحتمل فلا دليل على لزومه مطلقا وان كان بناء العقلاء
فهو غير معلوم فظهر فقدان المرجحات وان بنى على الاستحباب لزم الترجيح بلا مرجح ايضا لان المرجح
ان كان اصالة عدم الدليل على الوجوب فهو معارض باصالة عدم الدليل على الاستحباب ايضا وان
اجريت الاصل فيهما معا لزم طرح المقطوع وان اجريت في احدهما دون الاخر لزم الترجيح بلا
مرجح اصالة بقاء الحالة السابقة الوجودية فلا ريب في ارتفاعها بعد القطع بالطلب لان الحالة
السابقة هي المساواة قد ارتفعت قطعا وان كان المرجح اصالة الحالة العدمية السابقة بمعنى ان
الوجوب لم يكن في السابق فيستصحب فهو معارض باستصحاب عدم الاستحباب الذي كان في السابق

منه

بقاء

للعقل

Copyright © King Saud University